من وجود او عدم فان قلت اي الفرق بين
القديمين الصلاحي والتجيزي قلت الفرق
العموم والخصوص فالفرد الذي تتعلق علم الله
بوقوعه تعلقت به الارادة من حيث الصلاحية
للوقوع وعدمه ومن حيث التجيزي للوقوع
فقط والفرد الذي تتعلق علم الله بعدم وقوعه
تعلقت الارادة به من حيث الصلاحية للوقوع
وعدمه ومن حيث التجيزي لعدم الوقوع تنبيه
قال الزياني في قولهم المتعلقان جعل التعلق
للمعاني دون المعنوية وهو حسن لانه يلزم عليه
ان لو كان لها قال الحال بالحال لان التعلق نفسي
للمتعلق هو مثله للبوسي على الكبري وقيل
بتعلقها كالمعاني ولا مانع من اتحاد المتعلق
كما في صفتي العلم والكلام كما قال يس قال شيخنا
فيأس المعاني والمعنوية على صفتي العلم والكلام
لا يظهر لان جهة تعلق العلم والكلام مختلفة
بخلاف تعلق المعاني والمعنوية لو قيل بعدم انه
الايجاد والاعدام بالنسبة للقدرة وكونه
قادرا والانكشاف بالنسبة للعلم والعالمية

مثلا

مثلا وذلك متحد فتامله بجميع الممكنات
الذي الممكنات ان كانت للعموم فلفظة جميع للتاكيد
ذلك العموم ودفع توهم تخصيصه فلا يصح القول
بانها زائدة على ذلك وان كانت للجنس فعدم
الاستغراق ظاهر واشار بالعموم في قوله جميع الممكنات
الى فاسد مذهب المعتزلة الذين اخرجوا الافعال
الاختيارية من متعلق القدرة الازلية وفيه ايضا
الاشارة الى فاسد مذهبهم في اختصاص تعلق
الارادة بالخير دون الشر وبالايمان دون الكفر
والمعصية وبالصلاح والاصلح دون مقابلهما
وفي العموم ايضا رد على القاضي ابي بكر في قوله تتعلق
قدرة الله سبحانه وتعالى بالقدم الطاري دون
السابق فيما لا يزال وعلى امام الحرمين في قوله
بعدم تعلق قدرة الله تعالى بالعدمين معا وقد
اختلف الناس فيما هو صحيح تعلق القدرة فقيل
الامكان فقط وعليه يبنى قول من يقول بتعميم
قدرة الله تعالى لان كلا من العدمين ممكن وسياتي
عن ثم المقدمات ان العموم هو الحق وقيل الحدوث
فقط وقيل الامكان مع الحدوث وقيل الامكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)